جريمة الضرب و الجرح العمد على الأصول

هذه الجريمة ترتكب من أحد الأبناء على أصولهم، حيث يقوم الولد بضرب أو جرح أصله حيث أن فعل الضرب يقتضي ملامسة جسم المجني عليه إما مباشرة كالركل و اللكم أو بصورة غير مباشرة كاستعمال العصا، ويتحقق الضرب بالضغط على جسم المجني عليه دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم، في حين أن الجرح هو تمزيق في جسم الضحية من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في الأنسجة سواء كانت تلك التغييرات داخلية أو خارجية.

أركان جريمة الضرب والجرح العمد على الأصول

كغيرها من الجرائم فإن جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الأصول تتكون من مجموعة من الأركان هي كالآتي:

الفرع الأول الركن المفترض

يتطلب القانون لقيام جريمة الضرب والجرح العمد على الأصول ، ضرورة توفر عنصر يتعلق بالجاني والمجني عليه وهو الأبوة الشرعية، بمعنى آخر أنه يتعين تحقيق الرابطة الشرعية بين الجاني و المجني عليه، أي يجب أن يكون الجاني ابنا شرعيا للمجني عليه. وإذا تخلف عنصر النسب الشرعي بين المعتدي و المعتدى عليه فإنه سيحصل اختلال في قيام أركان الجريمة ويستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث الجرح أو الضرب ضد والده الشرعيين وإنما يمكن متابعته وفقا ألحكام المادة 264 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني:الركن المادي

يشترط لتوافر الركن المادي في جريمتي الضرب و الجرح العمد على ألصول العناصر التالية

1محل الاعتداء :إن محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح العمد هو حق الإنسان في سلامة جسمه فهذا الحق هو محل حماية جنائية .فجسم الإنسان الذي يحميه القانون هنا هو جسم الأصول الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة، مع العلم أن حق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاث هي الحق في التكامل الجسدي، والسير الطبيعي لوظائف الجسم، والحق في التحرر من الألام البدنية.

2-**السلوك المادي:** ولكي يوصف الفعل الجرمي بأنه جريمة اعتداء عمدية يجي توفر عدة شروط منها

الشرط الأول: أن يكون الاعتداء موجها لجسم المجني عليه،

.الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء ماديا و إيجابيا، أي أن يكون بواسطة الضرب أوالجرح.

الشرط الثالث: أن لا يكون الاعتداء بقصد إتيان الوفاة.

3-**نتيجة الاعتداء** : تتمثل النتيجة في االذى الذي يلحقه االبناء بجسم أحد أصوله و هي النتيجة التي يجرمها القانون والمتمثلة في المساس بحق المعتدى عليه في سلامة جسمه

يترتب عن الضرب والجرح نتائج نوجزها كما يلي

:أ- أن ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات .

ب-أن ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز يزيد عن 15 يوما .

ج- أن ينشئ الفعل عاهة مستديمة.

د-أن ينشأ عن الفعل وفاة دون قصد إحداثها .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تشترط جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام والقصد الخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية.

وتمثل الركن المعنوي في نية الاعتداء واتجاه إرادة الجاني إلى ضرب أحد والديه مع علمه بأن الضحية هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه، لأن مجرد تعمد الابن ارتكابه فعل الضرب أو الجرح مع علمه بأن المعتدى عليه هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده أو جداته كاف لتكوين قرينة قوية على توفر الركن المعنوي لقيام جريمة اعتداء الأبناء على أصولهم .كما يتعين أن يكون الجاني على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سالمة جسم المجني عليه ، كما ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني الحرة إلى إحداث الاعتداء و الايذاء الذي يمس بسلامة المجني عليه، و يجب أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ستترتب على فعله، أي المساس بالسلامة الجسدية، و أن تكون الاردة اتجهت لتحقيق تلك النتيجة.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمد على الأصول

منصوص علها بالمادة 267 من قانون العقوبات وفق للتقسيم المعتمد في ذات المادة، التي جاء فيها " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي

1- : بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات.

2-- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما

3- .بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو أي عاهة مستديمة.

4- .بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها .وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة:

•الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى

• .السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

• .السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة المذكورة أعلاه.